جامعة النهرين

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

بحث مقدم المجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

عنوان البحث

المسؤولية الجنائية للمحرض على الجرائم الالكترونية

اعداد

الطالبة ملاك عبد الحسن

اشراف

م. د حسن صادق عبود

للعام دراسي ٢٠٢٤

قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم)

(سورة النحل) اية:٢٥

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع
الى من كان سبب وجودي وسبب فرحتي امي وابي
والى كل من اعطاني يد معونه في كتبهم المدونة في مصادر
وكانوا سبب في انجاز البحث
واخص بالذكر م. د حسن صادق عبود

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، تبارك وتعالى،
أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا

و أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان
الى مشرف البحث م. د حسن صادق عبود

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١،٣
المبحث الاول مفهوم التحريض والجريمة الالكترونية واركان الجريمة	٤،٩
المطلب الاول مفهوم الجريمة الالكترونية ومفهوم التحريض	٤،٥
المطلب الثاني اركان الجريمة	٦،٩
المبحث الثاني انواع صور تحريض والمسؤولية جنائية للتحريض وموقف القانون المقارن واداة تحريض	١٠،١٨
المطلب الاول انواع صور تحريض والمسؤولية الجنائية	١٠،١١،١٢،١٣،١٤،١٥
المطلب الثاني موقف القانون المقارن لجريمة تحريض على جرائم الالكترونية واداة تحريض	١٦،١٧،١٨
خاتمة	١٩،٢٠،٢١،٢٢

المقدمة

اصبح التحريض على جرائم عبر مواقع تواصل الاجتماعي وشبكة الانترنيت اكثر حده في وقت حاضر مع توقع ازدياد هذه الظاهرة مستقبلا.

لذلك وجب الامر بالحصول على اليات للحد من هذه الظاهرة والتي هي من الاسباب التي ادت الى تطوير بعض الجرائم الكبرى ،كجريمة الاتجار بالبشر ومخدرات والجرائم الارهابية حيث يتم تحريض بعض المراهقين والشباب بالاشتراك بهذه الجرائم او تشجيعهم

على تعاطي المخدرات كنوع من انواع وسائل التي يستخدمها تجار مخدرات لترويج للمخدرات والحصول على عملاء ثابتين وكل هذا اصبح ايسر عبر الانترنيت

وقلت نصوص التي تواجه هذه المشكلة.

اولا :اهمية البحث

اليوم، حيث أصبح الإنترنت والشبكات الاجتماعية أمرًا شائعًا، هناك خطر كبير في استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيلة للتحريض على أعمال إجرامية تستهدف عددًا غير محدد من الأشخاص، ولكن لا توجد اساليب مناسبة للسيطرة على التحريض الإجرامي باستخدام الإنترنت. حيث لا يوجد بند يعاقب على استخدام الإنترنت لارتكاب جريمة تحريض حتى الان في القانون العراقي لعدم وجود قانون اصلا لجرائم الالكترونية والذي يشكل خطر كبير على امن دولة الداخلي والخارجي فيجب ان تكون هناك حملة خاصة ضد الأنشطة غير القانونية والإجرامية عبر الانترنيت، وتصحيح **الاحتيال في شبكات الاتصالات، والتعدي على حقوق المواطنين. والمعلومات الشخصية والمخططات عبر الإنترنت** وغيرها من القضايا البارزة، لتحمي الأمن القومي والسلامة العامة." ويمكن ملاحظة أن أمن بيئة الفضاء الإلكتروني أصبح جزءًا مهمًا عند اغلب دول العالم والاحرى بالعراق اعطاء هذه المسألة الاهمية التي تستحقها

ثانيا :المنهجية

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في : المسؤولية الجنائية للمحرض في الجرائم الالكترونية " فقد اعتمدنا في دراستنا على منهجين أساسيين هما :

١ المنهج المقارن

المنهج في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق

المصادر والمراجع المختلفة.

٢ المنهج التحليلي

تم الاعتماد على هذا المنهج في تحليل للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

ثالثا :مشكلة البحث

تدور مشكلة بحث عدم وجود قانون يكافح الجرائم التي تحدث عبر مواقع توصل الاجتماعي فقد مهد التطور الواسع للتطبيقات والمنصات عبر الإنترنت الطريق أمام مشهد متزايد من الجرائم الالكترونية وتطور اساليب المستخدمة من قبل المحرضين على هذه الجرائم

وصعوبة سن قانون للجرائم الالكترونية خوفا من الاصطدام بحرية الرأي المصانة بالدستور العراقي

وصعوبة السيطرة سلطة مختصة على جرائم التي تحدث في العالم الافتراضي فقد تطورت اساليب التي ينظمها المجرم عبر الانترنيت حيث اصبح المجرمون ذو خبرة في حجب هوياتهم وافعالهم وانتماءهم

وكذلك صعوبة تحقيق التوازن بين الحريات المدنية والسلامة المجتمعية، فإن فهم الفرق بين حرية التعبير والتحريض أمر بالغ الأهمية. ويدرج تحث هذه الاشكالية اسئلة فرعيه منها:

-ما هو مفهوم التحريض؟ وما هو مفهوم الجريمة الالكترونية ؟وماهي اركان الجريمة

_ ماهي انواع صور التحريض؟

_ ما موقف القانون مقارن من تحريض على جرائم الالكترونية؟

_ ما هي عقوبة التحريض؟

ويكون الاجابة على هذه الاسئلة من خلال قيام بالبحث الذي يتضمن

رابعا :هيكلية البحث

المبحث الاول مفهوم التحريض والجريمة الالكترونية واركان الجريمة

المطلب الاول مفهوم التحريض والجريمة الالكترونية

الفرع اول مفهوم تحريض

الفرع ثاني مفهوم الجريمة الالكترونية

المطلب الثاني اركان الجريمة

الفرع الاول الركن مادي

الفرع الثاني الركن معنوي وركن الشرعي

المبحث الثاني انواع صور تحريض والمسؤولية جنائية للتحريض وموقف القانون المقارن واداة التحريض

المطلب الاول انواع صور تحريض ومسؤولية الجنائية للمحرض

الفرع الاول انواع صور تحريض ومسؤوليتها الجنائية

الفرع الثاني شروع في جريمة التحريض

المطلب الثاني موقف القانون المقارن واداة التحريض

الفرع الاول موقف القانون مقارن

الفرع الثاني اداة التحريض

المبحث الاول

ان جرائم الالكترونية وجريمة تحريض على الجريمة مفهومه واسع ، ولكن اركان متشابه كأي جرائم اخرى لذلك سنتناول في المبحث الاول مفهوم الجريمة الالكترونية ومفهوم التحريض واركان الجريمة

المطلب الاول مفهوم الجريمة الالكترونية ومفهوم التحريض

كما هو معروف جريمة الالكترونية وتحريض على جريمة لهم مفاهيم واسعه مالم تتم تقيد هذا مفاهيم وحد من تشابه ، فقد مرت الجريمة بالكثير من التطورات المتلاحقة بعد ان كانت تقليدية فيها تلامس مادي في عالم واقعي ظهرت جرائم جديدة في عالم الافتراضي وكذلك تحريض ألن اللفظ يشمل كل ما من شأنه حث شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل، أو بعمل معين له أثر

الفرع الاول: مفهوم الجريمة الالكترونية

اولا: مفهوم الجريمة لغة:

ا(التعدي والذنب المتمثل في مخالفة القواعد الاخلاقية)[1]

ثانيا: مفهوم الجريمة في القانون

(كل سلوك خارجي ايجابيا كان ام سلبيا حرمة القانون وقرر له عقابا يصدر من انسان مسؤول[2]

الجريمة الالكترونية التي تتم بواسطة الكمبيوتر أو أحد وسائل التقنية الحديثة على كمبيوتر آخر، مع ضرورة توفر شبكة اتصال فيما بينهما[3]

يفهم من ذلك ان جريمة الالكترونية تتضمن قيام بعمل اول امتناع عن عمل يستخدم بها حاسوب وشبكة الانترنيت ولكِ تقوم جريمة يجب توافر اركانها

متمثل بالركن مادي ومعنوي وركن شرعي

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٩١ -

[2] متفق مع ما جاء في مادة ٥١ من دستور مؤقت بناء على ما عرضه وزير عدل ووافق عليه رئيس وزراء واقره مجلس قيادة ثوره قانون عقوبات رقم ١١١ عام ١٩٦٩ في الفصل الاول _قانونية الجريمة والعقاب ماده ١ لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.

[3] أسامة مهمل الإجرام السيبراني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ٢٠١٨/٢٠١٧، ص ٩

الفرع الثاني:

مفهوم التحريض

يشير التحريض إلى غرس القصد الإجرامي في شخص ليس لديه في الأصل نية إجرامية عن طريق الإقناع أو الإغراء أو التوجيه أو التشجيع أو الرشوة أو التهديد وما إلى ذلك، مما يجعل الشخص يرتكب جريمة وفقًا للقصد الإجرامي للمحرض.
ومن خصائص جريمة التحريض أن المحرض لا يرتكب الجريمة شخصيا، بل يحرض أشخاصا آخرين على تنفيذ نواياه الإجرامية.

اولا :مفهوم التحريض لغة

(حرّض على الأمــر بمعنــى حــث عليه ودفع إلى القيام به)[1]

ثانيا :مفهوم التحريض فقها

وعرفه آخر بأنه (كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة)[2]

ثالثا : مفهوم التحريض في القانون

يعرف بعض فقهاء القانون الجنائي التحريض على انه :خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص اخر بنية دفعه الى تنفيذها, او مجرد محاولة خلق التصميم عنده

---

[4].د احمد سليم الحمصي. د. سعدي عبد اللطيف الرافد معجم الناشئة اللغوي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢١١.

[٢] . محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢١

المطلب الثاني :اركان الجريمة

للجريمة الالكترونية وجريمة تحريض اركان متشابه متمثل بالركن مادي والمعنوي والشرعي لذلك سنتناول بالمطلب الثاني اركان الجريمة المتمثل بالركن مادي وركن معنوي وركن شرعي

الفرع الاول : الركن المادي

يعد الركن المادي اول اركان الجريمة واهمها فلا تقوم جريمة دون وجود الركن مادي

عرف بأنه : " الفعل الذي يقوم به الجاني ، أو امتناعه عن فعل ، ولا تقوم الجريمة بدونه").[١]

وعرف أيضا بأنه : "واقعة مادية ظاهرة للعيان يأتيها الفاعل الأصلي إيجابا أو سلبا ،

بنفسه أو مع غيره ، قد يترتب عليه نتيجة تشكل إخلالا بالحق محل الحماية الجنائية ، كنقل المال من حيازة إلى حيازة أو إحداث جرح أو عاهة أو وفاة ، وقد لا يترتب عليه نتيجة إجرامية كما هو الحال في جرائم الخطر[٢] . **العناصر التي يقوم عليها الركن المادي:**

العنصر الأول : الفعل الإجرامي :

بحسب نص مادة ٢٨ قانون عقوبات (كل سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)

ويسمى النشاط والسلوك الإجرامي، ويراد به النشاط الإجرامي المكون للجريمة ، سواء كان فعلا إيجابيا مرتكبا، بقيام الجاني بفعل يجرمه القانون ويأمر بتركه ، كإطلاق الرصاص أو أخذ المال خفية أو الضرب، وهذا هو الشأن في غالبية الجرائم ، وقد يكون موقفا سلبيا بالامتناع عن فعل يأمر به القانون ويجرم تركه كالامتناع الام عن ارضاع طفلها أو الامتناع عن إغاثة شخص مع القدرة على ذلك .

العنصر الثاني :النتيجة الجرمية

وهي احد عناصر الركن المادي اضافة للسلوك الاجرامي والعلاقة السببية

وتعد الاثر المترتب الذي اقترفه جاني بسلوكه الاجرامي ويقوم على اساس هذا سلوك تغيير في عالم خارجي كفعل المجرم بإطلاق نار على محني علية بغية ازهاق روحه

---

[١]) ، د. محمد أحمد المشهداني .الوسيط في شرح قانون العقوبات ، (دار الوراق للنشر والتوزيع, ٢٠٠٣(ص ٩٣) .

[٢] ، د. محمد نصر محمد. الوسيط في القانون الجزائي، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ،مكتبة القانون والاقتصاد ، ٢٠١٢ص ٦٧

والنتيجة فيراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كالسلوك الإجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع له الحماية الجزائية مما يعنى أن للنتيجة الضارة مدلولين أحدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون. [١]

العنصر الثالث :العلاقة السببية

إن العلاقة السببية: هي صلة بين الفعل والنتيجة ودورها هو بيان أثر الفعل في أحداث النتيجة، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، واستبعاد هذه المسؤولية إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببيا[٢]

واهم النظريات العلاقة السببية هما نظريتان: الاولى نظرية تعادل الاسباب .والثانية نظرية السبب الكافي . .

نظرية تعادل الاسباب:

ان فكرة نظرية تعادل الاسباب تقوم على اساس المساواة بين العوامل التي تسهم في احداث النتيجة. فهي عوامل لازمة لحدوث النتيجة على النحو الذي حدثت به. وبالتالي تقوم العلاقة السببية بين كل سبب من الاسباب التي ساهمت في احداثها والنتيجة الجرمية. بغض النظر عن نصيب كل سبب من الاسباب في احداث النتيجة. ولو كان السبب الاخر غير سلوك الجاني سبباً مستقل وكافٍ لإحداث النتيجة. لم يشأ المشرع العراقي ان يترك مسألة العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الى اراء الفقهاء او اجتهاد القضاء انما اخذ بنظرية تعادل الاسباب حيث نص في المادة ٢٩/) من قانون العقوبات

مادة ٢٩

١ – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او الحق ولو كان يجهله

---

[١] الأستاذ الدكتور علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القانونية والعلوم السياسية مكتبة السنهوري، ٢٠١٥،ص١٤٠

[٢] كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر وتوزيع ،٢٠٢٢ ص١٦٦.

الفرع الثاني :الركن المعنوي والركن الشرعي

سنتناول بالفرع الثاني الركن المعنوي والركن الشرعي

اولا: الركن الثاني/ الركن المعنوي

لا يكفي لعدّ فعل من الأفعال جريمة ما بمجرد توفر
ركن المادي لها بل يجب بالإضافة لوقوع ذلك الفعل أن يكون صدوره عن إرادة آثمة أي نتيجة خطأ يسند لمرتكبه وهو لا يكون كذلك إلا إذا وقع ممن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية .
القصد الجنائي او العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الجانية، حيث يظهر في هذه الصورة وجه التحدي من طرف الجاني لأوامر المشرع ونواهيه ، والجريمة في أصلها تمثل خروجاً عن القواعد التي وضعها المشرع، ولهذا كان العمد هو في الجرائم ليعتبر الخطأ بذلك استثناء [1]
ويعبر عن الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي وعليه يتطلب لقيام هذا الركن توافر عناصر القصد الجرمي المتمثلة بالعلم والإرادة.

اولا: العلم

هو احد عناصر القصد الجنائي فعلمه بالواقعة شرط لاتجاه اراده لارتكابها فلا يتصور وقوع جريمة عمديه دون علم. أي انه لا يمكن ان يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة أو سلوك ما لم يكن قد أحاط علمه بها. ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لا بد من إحاطته بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة)[2]

ثانياً: الارادة

حيث يجب ان يتجه ارادة جاني وسلوك الاجرامي للقيام بفعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر القانون به
فالإرادة عنصر من عناصر القصد الجرمي والذي هو اساس في اكتمال الجريمة

---

[1] (عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٣ ، ص ١٥١

[2]) ماهر عبد شويش الدرة -،الاحكام العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية بغداد الشارع المتنبي،١٩٩٠ص ٣٠١

فإذا ما توافر القصد فإن الإرادة لا تنصرف إلى تحقيق السلوك المجرم فقط و إنما تتجه كذلك نجو تحقيق النتائج التي تنشأ عن هذا السلوك. ويكفي في ذلك أن يريد الجاني هذه النتائج ولا يهم بعد ذلك ان يعرف ما إذا كان لسلوكه صفة إجرامية أم لا، حيث أن الجهل بالقانون ليس بعذر)[1]

ثانيا: الركن الثالث/الركن الشرعي

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك، وسواء كان فعلا او امتناعا نص في القانون يجرمه. والركن الشرعي للجريمة . هو هذه الصفة غير المشروعة. فهو اذن مجرد وصف او تكييف يضيفه القانون على السلوك. وبهذا يتميز الركن الشرعي عن كل من الركن المادي والركن النفسي.[2]

عناصر الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي على عنصرين هما: -

١- خضوع الفعل لنص تجريمي : يجب أن يكون مصدر التجريم منحصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة, أي يجب أن يكون التجريم و العقاب بنص جنائي مكتوب و إذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم وتحديد العقاب و السلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون فان السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات و هذا بإصدار لوائح تسمي لوائح الضبط.

٢- عدم وجود سبب من أسباب الإباحة وهذا العنصر يمحو الصفة الإجرامية للفعل ويجعله فعلا مباحا . وعدم وجود سبب من اسباب الاباحة تبيح الفعل : يشترط المبدأ وايضا عدم اتسام الفعل بالمشروعية و هي تندرج تحت ثلاثة عناصر - ما يأمر به القانون او يأذن به المقررة والتي يدخل تحتها (حكم الاعدام مثلا (فالموظف المختص بتنفيذ حكم الاعدام فعله لا يعد جريمة قتل ولا وممارسة أحد الحقوق المقررة) كحق تأديب الزوج لزوجته وتأديب الاب لابنه (وحق ممارسة العمال الطبية ك (الجراحة ما يأذن به القانون كاستعمال السلطة التقديرية للموظف العام

---

[1] المادة ٣٧ عقوبات عراقي" ليس لأحد أن يحتج بجهله لأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة وللمحكمة أن تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضى من تاريخ قدومه إلى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها

[2] الدكتور محمود نجيب حسني ؛شرح قانون العقوبات القسم العام، مجلد ثاني؛ منشورات الجانبي الحقوقية، **سنة الاصدار:** ١٩٩٨ ص ٦٢ ن ٤٩.

الالعاب الرياضية ك (الملاكمة (اذ يعترف القانون بمهنة الطب و يبيح ما يدخل ضمن اختصاصها ك(الجراحة ضمن شروط اهمها : الاختصاص في العمل و وموافقة المريض على العلاج وتحقيق الغاية, وكذلك الشأن بالنسبة لممارسة الالعاب الرياضية ضمن دائرة الشروط المتعارف عليها في العرف الرياضي.)[1]

حالات الدفاع الشرعي : وهي الحالات التي يسمح بها القانون ويجيز بموجبها استعمال القوة الازمة ضمن جملة من الشروط تميز بينها وبين الانتقام والقصاص الذاتي شريطة ان يتناسب هذا الدفاع مع جسامة الاعتداء وهو ما نص عليه المشرع في المادة ٤٢ من قانون العقوبات ([2]

المبحث الثاني

للتحريض الالكتروني العديد من صور وتختلف مسؤوليتهم في كل نوع جريمة تبعا للخطورة مجرم وخطورتها على مجتمع ومجني عليه وكذلك اختلافها من مجتمع لآخر واختلاف ادوات تحريض لذلك في هذا المبحث سنتناول بعض انواع صور تحريض الالكتروني ومسؤولية المحرض في هذه الجرائم وموقف القانون المقارن واداة التحريض

المطلب الاول

لتحريض صور كثيرة مع توقع ازدياد هذه صور مع توقع ازديادها مستقبلا بسبب تطور اساليب محرض وتنوع اهدافهم واختلاف اساليبهم لذلك فيهذا المطلب ستناول بعض انواع صور تحريض الالكتروني ومسؤولية المحرض في هذه جرائم

[1] عبد الله سليمان ، شرح القانون العام الجزائري ، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، م ٢٠٠٢،ص ١٣٨، ج ١

[2] قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ رقم ١١١ م٤٢

الفرع الاول

انواع صور التحريض الالكتروني

اولا :التحريض على العنف: من اكثر انواع التحريض انتشارا عن طريق الانترنيت هو تحريض على العنف ويعرف العنف بانه (كل فعل او تهديد يتضمن استخدام القوة بهدف الحاق الاذى والضرر بالنفس، او بالآخرين وممتلكاتهم [1]

على سبيل المثال، كإن يقوم شخص ما بنشر شيء على مواقع التواصل الاجتماعي بقصد إثارة العنف ضد مجموعة معينة على اساس العرق او الدين ، فهنا يتم اتهامه بجريمة التحريض على العنف.

لاسيما في دولة كدولة العراق التي تتميز بتعدد الديانات والقوميات

حيث يقوم بعض المجرمون الذين ينتمون الى مجموعات ارهابيه معينه باستخدام هذه الاساليب لتحريض طائفه على اخرى او قومية على اخرى

لتتاح الفرصة لهم لتحقيق مآربهم الارهابية او حتى السياسية

المسؤولية الجنائية للمحرض على اعمال عنف

المسؤولية الجنائية للمحرض على اعمال عنف

بما ان عقوبة المحرض كعقوبة الشريك وعقوبة الشريك كعقوبة فاعل الاصلي فتكون عقوبة المحرض قياسا بالمادة ٤١٣ من قانون عقوبات

مادة ٤١٣[2])

١ – من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنة وبغرامة ال

تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1] محمد صبحي سعيد، جرائم التمييز والحض على الكراهية، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٦، ص ٢٤.

[2])مادة ٤١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

ثانيا :التحريض على الجرائم الإرهابية

مع تطور الحياة وتطور شبكة الانترنيت لابد من اصطحاب هذا التطور مشاكل لاسيما مشكلة تطور الجرائم المختلفة ،ومنها تطور جريمة الارهاب او ما تعرف بالا ارهاب الالكتروني وعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه(العدوان والتهديد المادي أو المعنوي الصادر من الأفراد أو الجماعات أو الدول على الإنسان في عقله أو دينه أو عرضه أو ماله بغير حق باستخدام الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية بمختلف صور العدوان والفساد)[١]

والارهاب الالكتروني يتم من خلال استخدام الإنترنت وتطبيقاته المختلفة وهي جرائم تتسم بالخطورة لسهولة ارتكابها والتخطيط لها وتدريب الجناة
واستخدام اساليب خبيثة لتحريض الافراد عبر مواقع تواصل الاجتماعي فيتم زرع الافكار خبيثة في عقول المراهقين والشباب لزرع الكراهية والفتنه والذي ينعكس بشكل سلبي على مجتمع فهذه الافكار غالبا تحرض على عنف وتمييز والعنصرية .

المسؤولية الجنائية للمحرض في جرائم الارهابية

نص قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ع اعتبار تحريض واثارة فتنة بين ناس من جرائم ارهابية
في نص مادة ٤[٢]
(العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا لتحريض أو التمويل. ً)

العقوبة
١-يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعل
بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام
بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي.

---

[١] (عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص ٢.
[٢] مادة ٤ قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

ثالثا :التحريض على الانتحار

أدى تطور تقنيات الإنترنت إلى ظهور طرق جديدة للتأثير النفسي على الضحايا، على سبيل المثال، القتل عبر الإنترنت - الانتحار الناتج عن التحريض المباشر أو غير المباشر عبر الإنترنت. وتخصص لظاهرة أخرى محددة وهي المستخدمين أو مجموعاتهم الذين تهدف أنشطتهم إلى دفع مستخدمين آخرين إلى الانتحار من خلال التأثير النفسي عليهم على مواقع التواصل الاجتماعي او قد يكون بسبب حث مستمر على انتحار بطريقة مباشرة وتعتمد على تقليل من شخص

على سبيل المثال، الرسالة التي تقول "أنت عديم القيمة، لماذا لا تقتل نفسك" أو "اذهب واقتل نفسك" قد يتم تفسيرها على أنها تشجع على الانتحار

المسؤولية الجنائية للتحريض على الانتحار

وتنص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي على أنه " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه(**"[١]

[١])قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مادة ٤٠٨

المسؤولية الجنائية للمحرض

تكون عقوبة المحرض تماثل عقوبة الشريك في الجريمة وهذا ما يتضح من

نص مادة ٤٨[١]

يعد شريكا في الجريمة:
١ – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض

فيتبين ان عقوبة المحرض تماثل عقوبة الشريك
وان شريك يعاقب عقوبة الفاعل الاصلي حسب نص مادة ٥٠
وبذلك تكون عقوبة المحرض تماثل عقوبة الفاعل الاصلي

وتعد جريمة التحريض مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجريمة الاصلية فهي لا تسقط اذا تعلقت بالحق العام وايضا مرتبطة من حيث النتيجة والعقوبة

الفرع الثاني

مفهوم الشروع في جريمة التحريض

لقيام جريمة التحريض يجب توفر الركن مادي بعناصره الرئيسية.
ولكن قد لا تنتهي الجريمة بنتيجتها لظرف خارج عن ارادة الجاني فهنا يكون امام الشروع في ارتكاب الجريمة
والشروع هو (السلوك الذي يهدف به صاحبه الى ارتكاب جريمة معينه كانت لتقع لو لا تدخل عامل خارج عن ارادة الفاعل، حال دون وقوعها)[٢]
ويثار سؤال هل يوجد شروع في جريمة التحريض
ظهرت اتجاهات فقهيه للجواب على هذا سؤال
الاتجاه الاول الذي يرى بعدم تصور شروع في جريمة التحريض لأنها من جرائم الخطر وان

[١] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مادة ٤٨
[٢] رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٨٣

جرائم الخطر لا تتحقق النتيجة الجرمية، إنما يعاقب عليها لخطورتها او خطورة الجاني[1]
الاتجاه الثاني يرى تحقق الشروع في جريمة التحريض وان كانت من جرائم الخطر

وظهر عدة اراء على هذا الاتجاه
الرأي الأول يرى من الممكن تحقق الشروع في جرائم الخطر؛ لأن جريمة الخطر هي ليست من الجرائم التي لا يوجد فيها نتيجة جرمية مثلما يذكر البعض، وإنما
يوجد فيها نتيجة وهي تعريض مصلحة الغير للخطر
الرأي الثاني يرى فرق في جرائم الخطر التي تقع بلحظه زمنيه واحدة والتي لا يتصور فيها الشروع
والجرائم التي لا تحدث بلحظة زمنية واحده التي تتكون من عدة افعال فهنا يتصور فيها الشروع وقد قانون عقوبات على شروع حيث ورد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٠) هو البدء في التنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف اخاب اثرة لأسباب لا دخل ارادة الفاعل فيها.
يعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل مبنيا على وهم او جهل مطبق فالشروع أذن يعتبر جريمة ناقصة ويعني ذلك انه قد تخلف بعض النتيجة الاجرامية ، فالجاني قد اقترف الفعل الذي اراد به تحقيق النتيجة غير ان فعلة لم يفض الى ذلك)[2]

[1] سعد صالح الجبوري ، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠١٠ ، ص ١٦٨
[2]) المحامي عبد القادر اللامي ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٩٠ ص ٨٢ .

المطلب الثاني

للتحريض على جرائم الالكترونية خطورة كبيره على مجتمعات لذلك وجب سن قوانين لمواجهة هذه ظاهرة خطيرة التي اصبحت تهدد دول حيث تطور تحريض ليشمل التحريض على الجرائم دولية واختلاف ادوات التحريض مستخدمة

سنتناول في هذا المطلب موقف القانون المقارن من تحريض في جرائم معلوماتية واثر تحريض في جرائم دولية واداة تحريض

الفرع الاول:

موقف القانون المقارن

نص اغلب القوانين العربية بشأن تحريض على الجرائم الالكترونية وسن قانون خاص بها، والبعض الاخر كالقانون عراقي لم يشرع قانون بشأن هذه الجرائم واتبع القياس على القوانين العقابية الاخرى

ولا ريب بأن الجريمة الالكترونية وتحريض عليها اصبح اكثر في وقت الحاضر وتوقع ازديادها مستقبلا

فاغلب القوانين العربية ذهبت بالحد عن هذه ظاهر باتباع قانون خاص لهذه جرائم

ك القانون الليبي(حيث سن قانون باسم قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية)

حيث عاقب على تحريض على جرائم الالكترونية

مادة ٢٠ (١) [١]"التحريض على الدعارة

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ١,٠٠٠ ألف دينار ولا تزيد على ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف دينار كل من شجع أو حرض غيره على القيام بأنشطة جنسية أوساهم في إعداده لهذا الأمر عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

مادة (٣٨)[٢]

التحريض على القتل أو الانتحار

يعاقب بالسجن كل من حرض شخص آخر على القتل أو الانتحار باستعمال شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى

وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

حيث عاقب على تحريض على جرائم الالكترونية

)المادة (٢٣)[٣] التحريض على المساس بأمن الدولة والاعتداء على مأموري الضبط القضائي

---

[١] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية مادة ٢٠

[٢] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية مادة٣٨

[٣] مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مادة ٢٣

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القوانين

والمادة (٢٧)[١] التحريض على عدم الانقياد للتشريعات
يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دعا أو حرض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى التشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة (٣٣[٢]التحريض على الفجور والدعارة

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كان المجني عليه طفلاً

اما موقف القانون العراقي

لم يشرع حتى الان قانون يعاقب على تحريض عبر مواقع تواصل الاجتماعي فلم يسن حتى الان قانون يعاقب على تحريض عبر مواقع تواصل الاجتماعي ويتم عقاب على اساس قياس على قوانين عقابية الاخرى

آثر التحريض في الجرائم الدولية

للتحريض اثر كبير في الجرائم الدولية التي تستهدف اهداف محدده سواء كان هدفها تشتيت مجتمع او على فرد او افراد معينين او على الامن والسلم الدوليين

حيث اليوم يظهر العديد من الخطابات التي تحرض على الكراهية واستخدام العنف الذي يعود سببه بشكل رئيسي لعدم وجود سلطه رقابية دولية على شبكة الانترنيت وكذلك الجزاء الذي

[١] مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مادة ٢٧

[٢] مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مادة ٣٣

تضعه الدول بقانونها الداخلي لا يلائم مع خطورة هذه جريمة والتي ادت لتفاقمها وتطورها التي اثرت على الامن والسلم الدوليين واثرها النفسي على الافراد .
فغالبا المحرض يستخدم اساليب منضمة للقيام بجريمته فعند قيامه بفعل التحريض يقوم بدراسة الفرد او مجموعة الافراد المستهدفين وجمع المعلومات دقيقه عن حياتهم شخصيه للوصول الى وسائل نفسيه لها تأثير كبير في تغيير آرائهم وحثهم على شيء قد يكون ليس في تفكيرهم فعله

الفرع الثاني

اداة التحريض

التحريض يجب ان يكون واقعا على جريمة محدده فالتحريض لكِ يكون صحيحا يجب ان يكون جديا وواقعا فعلا من خلال سلوكيات التحريض المستخدمة

ومنها التحريض اللفظي والذي يسهل معرفته لسلطة المختصة
والتحريض الكتابي والذي يكون خلال مواقع تواصل الاجتماعي ورسائل sms

فخلال مواقع التواصل الاجتماعي يكون التحريض اللفظي والكتابي معا من خلال ارسال رسائل نصيه او ارسال رسائل صوتيه

او من خلال السلوكيات ذات الصلة ،ارسال برامج القرصنة التي تنتهك نظاما معينا بأرساله بشكل مباشر الى الاخرين عبر شبكة الكومبيوتر

وكذلك ظهور الشبكة الافتراضية الخاصة (VPN) إذ تقوم هذه الشبكة بنقل البيانات والمعلومات بشكل سري ، وهي سلاح ذو حدين، فهي تعمل على حماية متصفح الانترنيت وحماية الخصوصية من جهة، ولكن من جهة أخرى تعمل على إخفاء هوية المحرض عند استعماله لهذه الشبكة وعدم تحديد موقعه الجغرافي أو هويته[1]

[1] د. سامر سعدون العامري التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الأول ٢٠١٦ ص ٥٨٥

الخاتمة

ان لدراسة موضوع البحث المسؤولية جنائية للمحرض في جرائم الالكترونية ومفهوم تحريض وجريمة الالكترونية وانواع صور تحريض على جرائم المختلفة ودراستها في قانون المقارن واداة تحريض نتوصل الى عديد من نتائج والتوصيات

النتائج

- اصبح تحريض اكثر تطورا وخطورة من خلال استخدام وسائل تواصل الاجتماعي حيث امكانه حث الاخرين للقيام بالفعل حتى لو كان بدولة او مكان اخر
- عدم وجود نص يواجه هذه مشكلة لعدم سن قانون يعاقب على جرائم الالكترونية وتحريض من خلالها
- يتمتع المحرض بطرق ذكية لاستغلال الاخرين بالقيام بفعل غير مشروع من خلال مواقع تواصل الاجتماعي للوصول الى غايته
- يستخدم محرض وسائل غير مباشرة للقيام بالفعل جرمي من خلال استغلال الاخرين وحثهم على فعل جرمي لمعرفته بعقوبة فعل
- . المستهدف من جريمة التحريض هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة
- تتعدد التجهيزات والمعدات المستخدمة في التحكم في مواقع التواصل الاجتماعي بتعدد التكنلوجيا المتطورة، لكن من الشائع وأبرز منها نجد الأنترنت كطرف أساسي الحاسوب، وحدات الإدخال أجهزة الهواتف الذكية
- تتخذ جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الصور فنجد منها التحريض على العنف والتطرف ، ونجد منها التحريض على الفساد الأخلاقي ، كما نجد منها التحريض على الجرائم الارهابية
- . إن مشكلة الجريمة المعلوماتية لا تتمثل فقط في التقنية والوسائل لكشف الدليل الجنائي ، بل في القصور التشريعي الواجب استدراكه بالتشريعات العقابية الخاصة، وفي جانبه الإجرائي

التوصيات

- سن قانون يعاقب على الجرائم التي تحدث عبر شبكة الانترنيت
- تحقيق توازن بين حرية التعبير وجريمة التحريض
والتي تقاس على اساس الضرر حيث يمكن تقييد حرية التعبير عندما يتسبب الكلام في ضرر وقياس مستوى تحريض يقوم على عوامل هو الخطر المحتمل على السلامة العامة والنظام ومدى تأثير تحريض على الافراد من خلال قياس حساسية السكان المستهدفين
- تصحيح الفجوة حيث ان اساليب المحرضين عبر الانترنيت تتميز بانها اساليب متطورة فيجب على سلطة المختصة بتعزيز قدرتها بتحقق بالجرائم عبر الانترنيت فإن تصحيح هذه الفجوة يتطلب بذل جهود متضافرة لتعزيز قدرة أجهزة السلطة المختصة على معالجة الجرائم الالكترونية بشكل فعال من خلال تدريب المختصين وزيادة الخبرة بالتحقيقات في الجرائم الالكترونية
- استحداث نصوص جديدة تنظم إجراءات المتابعة والتحقيق تتماشى مع خصوصية هذه الجرائم وعدم الاكتفاء بإخضاعها للقواعد العامة

قائمة المصادر

اولا :القرآن الكريم سورة النحل :اية ٢٥

ثانيا :الكتب اللغوية

١. ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٩١
٢. د. أحمد سليم الحمصي. د. سعدي عبد اللطيف الرافد معجم الناشئة اللغوي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢١١

ثالثا: الكتب القانونية

١.رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٨٣

٢.سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي الطبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ٢٠١٠ ، ص ١٦٨

٣.عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر٢٠١٣ ، ص ١٥١

٤.عبد القادر اللامي ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٩٠ ص ٨٢

٥.عبد الله سليمان ، شرح القانون العام الجزائري ، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، ٢٠٠٢ ص ١٣٨، ج ١

٦.عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥ص ٢.

٧.الأستاذ الدكتور علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القانونية والعلوم السياسية مكتبة السنهوري ،٢٠١٥،ص١٤٠

٨.كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر وتوزيع ص ١٦٦

٩.ماهر عبد شويش الدرة - الاحكام العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية بغداد الشارع المتنبي ص ٣٠١

١٠.محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، دار الوراق للنشر والتوزيع, ٢٠٠٣ (ص ٩٣) .

١١.محمد صبحي سعيد جرائم التمييز والحض على الكراهية، كلية الحقوق جامعة القاهرة،

٢٠١٦، ص ٢٤.

١٢.محمد نصر محمد .الوسيط في القانون الجزائي، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة ، ٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ مكتبة القانون و الاقتصاد(ص ٦٧

١٣.محمود القبلاوي المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢١

١٤.محمود نجيب حسني اشرح قانون العقوبات القسم العامة منشورات الجانبي الحقوقية ، ص ٦٢ ن ٤٩

رابعا: الرسائل والاطاريح

١. أسامة مهمل الإجرام السيبراني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ٢٠١٧/٢٠١٨، ص ٩

- **خامسا: المقالات**

١. سامر سعدون العامري التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الأول ٢٠١٦ ص ٥٨٥

سادسا:القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية(القانون الليبي)
٤. مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية (قانون دولة الامارات العربية المتحدة)